جـامعة مـحمد البشيـر الإبراهيمي –برج بوعريريج-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر
تخصص: تهيئة والتعمير
الموسومة بـ:

شروط التعمير في المناطق الساحلية في التشريع الجزائري

الإشراف للأستاذ:
د. بن يحيى البشير

من إعداد:
ندى لميس فزاع

لجنة المناقشة:

جامعة محمد البشير الإبراهيمي– برج بوعريريج	**رئيســاً**
جامعة محمد البشير الإبراهيمي– برج بوعريريج	**مشرفاً ومقرراً**
جامعة محمد البشير الإبراهيمي– برج بوعريريج	**ممتـحناً**

السنة الجامعية : 2019–2020

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله حمداً مباركاً فيه يليق بجلال وجهه وجزيل عطائه .. وأسأله جل شأنه أن يجعل عملي سبيلا في رضاه ... والصلاة والسلام على إمام المرسلين وسيد الخلائق محمد صلى الله عليه وسلم وبعد...

أتوجه بالشكر الجزيل والامتنان إلى الأستاذة الدكتور المشرف " **بن يحيى البشير** " الذي قبل الإشراف على هذا العمل متحمل بذلك عناء التوجيه والعون والنصيحة .

أتقدم بالشكر إلى كل شخص شجعني من قريب أو من بعيد ولو بالكلمة الطيبة أو الابتسامة أو الدعاء.

الشكر موصول للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم تقييم هذا البحث.

إهداء

الحمد لله الذي أذقني ثمرة النجاح، الحمد لله الذي أتم علي نعمته بكل ارتياح.

أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى قرة العين وحبيب القلب إلى شفيعي المبعوث بالحق حبيبنا سيدنا طه الأمين؛

إلي من كلله الله بالهبة والوقار ...إلى من علمني العطاء دون انتظار ...إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ...إلى من ستبقى كلماته نجوما أهتدي بها على طول المسار ... إليك أيها الرجل

العظيم ...الطيب العزيز... إليك أبي الحنون أمدك الله بالصحة والعافية.

إلى التي حرمت نفسها وأعطتني ... الحب من قلبها منحتني...من نبع الحنان سقتني...باللطف الشديد ربتني... كلمة الشرف والحياء علمتني ... إلى ريحانة قلبي ... على نور عيني... إلى تلك المرأة العظيمة... إلى أمي الغالية الحنونة حفظها الله ورعاها.

إلى كل أفراد عائلتي... كل أحد باسمه.

إلى كل من ساندني إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

ندى لميس فزاع

مقدمة

مقدمة:

ان مجال تدخل المشرع في ضبط مختلف مناحي الحياة مجال واسع حيث يشمل ايضا الساحل الذي يعتبر من اهم الاماكن الطبيعية التي تثير الاهتمام وتجلب الانظار بمناخه الرطب فهو قريب من البحر له امكانيات طبيعية كبيرة مما شجع الانسان وعلى مر العصور الاستقرار في هذه البقعة الجغرافية، حيث نمجد ثلث سكان الارض يتمركزون على طول الشريط الساحلي.

والجزائر من الدول التي تطل على البحر الابيض المتوسط بطول يبلغ حوالي 1622 كلم من الشرق نحو الغرب،[1] وهذا الامتداد الطويل للساحل وعلى هذه المساحة الكبيرة جعل منه منطقة جذب لمختلف النشاطات البشرية لخصوصيته المناخية.

ان استقرار ملايين من الاشخاص على طول الشريط الساحلي الجزائري لم يكن وليد خيارات وطنية وسياسات محلية، بل يرجع الى المستعمر الفرنسي الذي ركز على احتلال الساحل أولا ثم الانتقال الى المناطق الداخلية، فهذه السياسة الاستعمارية القائمة على ربط الساحل بفرنسا سمح لها انشاء مراكز سكنية جديدة على طول الشريط الساحلي، واستمر الوضع على ما هو عليه بعد الاستقلال وزاد معه عدد الاشخاص المتمركزين على الساحل.

ان الشريط الساحلي الجزائري يمتلك بيئة بحرية متميزة غنية بثرواتها السمكية ومواردها الطبيعية، فله دور في تنشيط الحياة الاقتصادية والثقافية والسياحية مما فرض عليه ضغط في زيادة استغلال الثروات والموارد لتحقيق الرفاه والرخاء، حيث كان لهذا الضغط التأثير البالغ على البيئة وعلى تحقيق التنمية المستدامة، كالاستغلال غير

[1] يمتد الساحل الجزائري من منطقة واد كيس ببلدية مرسى بن مهيدي التابعة لولاية تلمسان إلى واد سواني السبع ببلدية السوارخ التابعة لولاية الطارف، يشمل 161 بلدية منها 136 بلدية شاطئية و25 بلدية غير شاطئية. راجع :عباس راضية، النظام القانوني للتهيئة والتعمير بالجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014– 2015، ص 185

العقلاني والمفرط لرمال الشاطئ والبناء عليه بطريقة فوضوية بعيدة عن الاتساق والجمال وصب النفايات الصلبة والسائلة فيه.

هذا الوضع دفع بالمشرع الجزائري الى سن مجموعة من القوانين التي تحمي هذا الساحل من مختلف التهديدات، فقد مر التشريع الساحلي بمراحل مختلفة بداية من فترة الاستقلال وصولا الى سنة 2002 حيث صدر القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، وعكست مختلف التشريعات الضابطة للساحل وجهة نظر السلطة التشريعية في حماية الساحل الجزائري.

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع الدراسة أهمية بالغة فهو موضوع متشعب، يتعلق بجزء على درجة عالية من الحساسية والتعقيد من الإقليم الوطني، من شأن الارتقاء ببيئته اختصار إشكالية تهيئة إقليم البلاد ككل.

وموضوع الدراسة موضوع جديد وخصب من وجهة نظر القانون، فهو يتناول مجالا نادرا، ممتازا وجد هام، يشمل وسطين مختلفين، متلاصقين ومتكاملين، البر والبحر، حيث يحتوي كل منهما على مكونات خاصة به.

أسباب الدراسة:

أ. الاسباب الموضوعية:

أما عن الأسباب الداعية لدراسة هذا الموضوع فتتمثل في الانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها الساحل يوما بعد يوم سواء في شقه البحري أو البري بفعل الطبيعة من جهة وبفعل يد الإنسان من جهة أخرى.

فعلى الرغم من أهميته الاقتصادية والسياحية، تمارس عليه أكبر الضغوط بسبب عوامل مختلفة كالتمركز الديمغرافي الكبير، تركيز معظم وأضخم المركبات الصناعية الملوثة عليه، التوسع العمراني غير العقلاني ولا القانوني الذي لا مثيل له على أجمل الواجهات الساحلية السياحية في ظل غياب الرقابة الصارمة، فضلا عن تلوثه بالنفايات

الحضرية والصناعية واستنزاف موارده الطبيعية الباطنية والسطحية. مما أفقده توازنه البيئي وخصوصيته الإيكولوجية.

أمام هذا الوضع سعى المشرع الجزائري إلى حماية الساحل من خلال قوانين قطاعية متفرقة إلى غاية سن تشريع خاص به لأول مرة من خلال القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

مما شكل تطورا هاما في وضع الشروط الضرورية للتنمية المستدامة بالنسبة لهذا الجزء الاستراتيجي والحساس من الإقليم ووضع سياسة وطنية لتهيئته، حمايته وتثمينه.

ب. الاسباب الذاتية:

من حيث القناعات الشخصية الذاتية، وفي غياب بحث يتناول مجال قانون الساحل عموما، كان من المفيد الاهتمام بهذا الموضوع الشيق والجديد، باعتبار قانون حماية الساحل جديد النشأة، في شقه الرئيسي الذي يتطرق إلى حماية الساحل من مختلف الاخطار التي تهدده خاصة خطر التعمير والتلوث، وما ادى بي إلى اختيار هذا الموضوع هو الرغبة في البحث واكتساب معارف جديدة وشيقة من خلال خوض غمار هذه التجربة ومحاولة البحث في موضوع جديد لم يتم البحث فيه الا من قبل قلة قليلة من الباحثين.

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن مدى فعالية الحماية القانونية المقررة لهذا الاقليم النوعي نظرا لما يكتسيه من أهمية بيئية خاصة رغم الاكراهات الممارسة عليه ومحاولة إحداث التوازن المفقود في المنطقة الساحلية بين إنشغالين متناقضين ألا وهما إنشغال التنمية الاقتصادية والعمرانية من جهة، وإنشغال حماية البيئة من جهة أخرى.

وتهدف ايضا إلى الحفاظ على الفضاء الساحلي بتأطير التعمير وذلك بدفع هذا النشاط إلى المناطق الداخلية، وبالتوازي مع ذلك السماح له بالتطور والتثمين.

كما يهدف كذلك هدا البحث لتسليط الضوء على مجموع الآليات القانونية التي تقررت بهدف حماية الساحل من مختلف الاخطار المهددة له، وذلك من خلال التعمق في مضمون هذه الآليات وتبيان دورها.

الدراسات السابقة:

لم يحظ الساحل باهتمام الباحثين القانونيين، فمنهم من توجه بدراسته صوب التلوث البحري، أو التعمير الساحلي، أو حماية البيئة بصفة عامة، باستثناء الدراسة التي انجزها الاستاذ هنوني نصر الدين المتعلقة بالحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري.

وهو ما يجعله مجالا خصبا للدراسة فيه ومحاولة اثراء هذا الموضوع وتصويب الاخطاء.

الاشكالية:

بناء على ما سبق ارتأينا طرح الاشكالية التالية: **ما مدى فعالية القوانين والآليات المكرسة من قبل التشريع الجزائري للحفاظ على الساحل من خطر التعمير؟**

المناهج:

وللإجابة على هذه الاشكالية، قمنا بالاستعانة بمجموعة من المناهج في اطار ما يعرف بتكامل المناهج حيث تم الاعتماد على ما يلي:

أ. **المنهج القانوني:**

حيث قمنا بتوظيف هذا المنهج في دراستنا من خلال وضع الموضوع في اطار محددات القانون نفسه، وقد كانت الاشكالية ايضا ذات طابع قانوني، كما اعتمدنا على مصادر القانون بشكل رسمي.

ب. **المنهج الوصفي التحليلي:**

حيث تم وصف مختلف المخاطر التي تهدد المنطقة الساحلية وتحليل مختلف المواد القانونية التي اتى بها المشرع الجزائري في صدد حماية الساحل.

تقسيم الموضوع:

ان العرف الأكاديمي في ميدان العلوم القانونية لتقسيم الموضوع يقوم على الثنائية، وعليه ارتأينا الى تقسيم بحثنا إلى فصلين حيث سنتناول في الفصل الاول

مفهوم الساحل في التشريع الجزائري، أما في الفصل الثاني فسنقوم بعرض الآليات القانونية المختلفة للتحكم في التعمير بالساحل.

الفصل الأول

ماهية الساحل

الفصل الأول

ماهية الساحل

الدولة ككيان قانوني لها وجود على رقعة من الأرض، يقيم عليها الافراد على وجه الدوام والاستقرار، تمارس سلطتها على اقليمها الذي ينقسم بدوره الى اقليم جوي وبري واحيانا بحري.

واقليم الدولة الجزائرية بدوره يشمل الاقليم البري والجوي والاقليم البحري ايضا، حيث يحتوي هذا الاخير على الجزء الساحلي الذي يعتبر منطقة جاذبة للسكان ومصدرا لجذب السياح وممارسة مختلف النشاطات الثقافية الاجتماعية والاقتصادية.

مقارنة بباقي مناطق الوطن يعتبر الساحل من اكثر المناطق التي تعرضت ولا تزال تتعرض لجملة من التهديدات ابرزها خطر استغلاله في البناء والتعمير، لذا قام المشرع بسن القانون 02-02 وكذلك المرسوم الذي ساهم وبشكل كبير في ابراز المكانة البيئية والجغرافية للساحل من خلال تحديد مكوناته وضبط حدوده فالساحل قبل صدور هذا القانون لم يكن معروفا في مختلف النصوص القانونية الا من خلال القانون 90-29 الذي قام بتحديده تحديدا جغرافيا يتماشى مع خصوصية قواعد التهيئة والتعمير.

ومن أجل حماية الساحل من مختلف المخاطر التي تهدده ووضع آليات لحمايته، يتوجب تعريفه وتحديد مختلف عناصره وتعيين حدوده.

وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الفصل حيث سنقوم بتعريف الساحل واعطاء مفهوم له (المبحث الاول)، وتحديد مختلف الاحكام المتعلقة به (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الساحل

ان مقاربة موضوع شروط التعمير في المناطق الساحلية يحتاج إلى تفكيك مصطلحات الدراسة ثم القيام ببنائها من جديد، فلا تفهم شروط التعمير في الساحل الا اذا عرفنا ما الذي تعنيه كلمة الساحل اولا، ثم انواع السواحل ثانيا.

ذلك ان الساحل يأخذ بشكل عام معاني كثيرة، فتتعدد تعريفاته بتعدد حقل الدراسة، ذلك نظرا لأهميته وقيمته الاقتصادية والتنموية.

وعليه سنتطرق إلى تعريف الساحل في المطلب الأول وفي المطلب الثاني سنتناول مختلف انواعه.

المطلب الأول

تعريف الساحل

لقد شكل موضوع الساحل احد اهم المعوقات امام الباحث والمشرع لتعريفه حيث ان كلمة الساحل مرتبطة بمجموعه من العلوم كعلوم البحار، ساحل للإيكولوجيين وغيرهم.[1]

لذلك نجد تعريفات مختلفة ومتباينة في تحديد مصطلح الساحل.

وعليه سنتناول في الفرع الأول تعريف الساحل لغة واصطلاحا، ثم في الفرع الثاني الساحل في التشريع الجزائري، وخصصنا الفرع الثالث لتعريف الساحل في التشريع المقارن.

[1] ليس من السهل إنجاد تعريف موحد للساحل، إذ تتعد التعاريف الخاصة بالساحل بحسب الجهة التي ينظر إليها إلى الساحل وبحسب مجال التخصص حيث نجد بأن لكل ساحله، إذ أن الجغرافيين، المهيئين، الجيولوجيين، القانونيين، المختصين في علوم البحر، الإيكولوجيين...إلخ كل واحد من هؤلاء يعطي تعريفا يتأثر بخصوصية وقواعد مجال اختصاصه الذي يدرس الساحل، هذا الاختلاف هو الذي يحول دون إعطاء تعريف جامع وشامل للساحل، وهو ما يبرر عدم تعريف المشرع الجزائري له بل اكتفى بتعداد مكوناته. من أجل أكثر تفصيل في هذه المسألة يمكن الرجوع إلى :هنوني نصر الدين، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 16 وما يليها.

الفرع الأول: تعريف الساحل لغة واصطلاحا

يعرف الساحل لغة بانه منطقة من اليابس تجاور البحر أو مسطحا مائيا كبيرا وتتأثر بأمواجه، فيقال أبحر بالقرب من الساحل، توقفت السفينة قرب الساحل.

والساحل فاعل بمعنى مفعول لان الماء سحله أي قشره أو اعلاه، وحقيقته انه ذو ساحل من الماء اذا ارتفع المد ثم جزر فجرف ما مر عليه.

ويعرف اصطلاحا بانه ذلك الموقع الجغرافي الذي تلتقي فيه المياه بالبر ويمكن التعرف عليه من خلال عناصره المميزة كالشواطئ والمنحدرات والشعاب المرجانية.

كما يعرف بأنه منطقة الاتصال المتواجدة بين البر والبحر.

ايضا يعرف الساحل بأنه ذلك الجزء البري المحاذي للمياه البحرية ذو عرض قدره عدة كيلومترات ويمكن ان يتضمن ايضا المياه الاقليمية.

كما أنه يعتبر من اكثر الاوساط خضوعا للضغوطات او المصالح الخاصة كونه مرغوب فيه من اجل التنمية.

لقد تعددت التعريفات الفقهية بشأن الساحل فهناك من يرى أن الساحل هو ذلك الفضاء الانتقالي بين البر والبحر، وبهذا الشريط الشاطئي فإن الأشكال، الحقائق الفيزيائية والطبيعية أو البيولوجية، الاقتصاد وحتى ذهنية وعقلية السكان أنفسهم متأثرة بجوارية الماء من خلال تفاعل علاقات البحر، الجو والبر.

أما وفقا لقاموس تهيئة الإقليم والبيئة فيعرف الساحل على أنه ذلك الخط من الشاطئ المحدد للمجال البحري وهو منطقة في تطور دائم، كما أنه الوسط الذي يخضع أكثر للضغوطات والمصالح التخاصمية لأنه مرغوب فيه من أجل التنمية العمرانية والاقتصادية، السياحية، النقل، حماية الطبيعة والصيد البحري ومن أجل تلك الأسباب تم تهيئته بعقلانية.

ويعرف ايضا على انه أنه منطقة التقاء البر بالبحر، لها عرض وطول محددين، تمثل الجزء الأكثر هشاشة من الإقليم الوطني والأكبر عرضة لضغوط التنمية، تتميز بتنوعها وغناها بالموارد الطبيعية وقدراتها البيئية الهائلة.

الفرع الثاني: تعريف الساحل في التشريع الجزائري

مما لا شك فيه ان المشرع الجزائري قد حاول اعطاء تعريف للساحل ذلك كونه اقليما هشا يتعرض للعديد من الاخطار ابرزها خطر التعمير.

لذا سعى المشرع منذ القدم إلى حمايته عن طريق تعريفه في مختلف القوانين.

فقد حاول المشرع تعريف الساحل في نص المادة 44 من القانون 90-29 بتحديده مكوناته فقط حيث جاء فيها: "يضم الساحل بالنظر إلى هذا القانون كافة الجزر والجزيرات وكذا شريطا من الارض عرضه الادنى 800 متر على طول البحر..." [1]

فقد حدد مكونات الساحل باعتماده على الجزء الارضي فقط دون التطرق إلى الجزء البحري مستثنيا للجزء الحيوي من مكونات الساحل.

وبالرجوع إلى القانون 02-02، نجد بأن المشرع قد اكتفى في تعريف الساحل بتحديد مكوناته فقط.

فالساحل وفقا لما جاءت به المادة السابعة من القانون السابق الذكر: " يشمل جميع الجزر والجزيرات والجرف القاري وكذا شريطا ترابيا بعرض أقله 800 متر على طول البحر ويضم سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي، السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاثة كيلومترات ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر إضافة إلى الأجمات الغابية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية وكامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل وأخيرا المواقع التي تضم مناظر طبيعية أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا."

[1] المادة 44 من القانون 90-29 مؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية عدد 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، جريدة رسمية عدد 21، الصادرة في 15 أوت 2004 التي نصت على المفهوم القانوني للساحل قبل أن ينص عليه القانون 02-02.

إضافة إلى ذلك يشتمل الساحل وفقا لما ورد في المادة 8 من نفس القانون على منطقة نوعية تكون موضوع تدابير خاصة هي المنطقة الشاطئية تضم الشاطئ الطبيعي، الجزر والجزيرات، المياه البحرية الداخلية وسطح البحر الإقليمي وباطنه.

ويلاحظ من خلال تعريف المشرع أنه وسع من دائرة مكونات الساحل الجزائري وبالتالي فهو يتشكل من شق بري وآخر بحري حيث يمتد هذا الأخير إلى حدود الجرف القاري.

الفرع الثالث: تعريف الساحل في القوانين المقارنة

يعرف الساحل في القانون المصري على انه المنطقة الممتدة من شواطئ جمهورية مصر العربية شاملة البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وتمتد في اليابسة من الشاطئ إلى الداخل شاملة النطاق الذي يتأثر بالبيئة البحرية ويؤثر فيها بما لا يجاوز مسافة "30 كم" للداخل في المناطق الصحراوية ما لم تعترض هذه المسافة أية عوائق طبوغرافية، وفي الدلتا حتى خط كنتور " + 3متر".

وتحدد المحافظات الساحلية المنطقة الساحلية لكل منها في ضوء ظروفها الطبيعية ومواردها البيئية بما لا يقل عن "10 كم" إلى الداخل من خط الشاطئ. [1]

مما يلاحظ ان المشرع المصري في تعريفه للساحل انه عرفه بمشتملاته فذكر مكونات الساحل وشمل في تعريفه له البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري التي تعتبر من مشتملات الاقليم البحري للدولة، فلم يعطي تعريفا دقيقا للساحل.

ويعرف كذلك في القانون الفرنسي على انه ذلك الكيان الجغرافي الذي يستدعي سياسة تنمية خاصة ويستوجب كذلك الحماية وتثمينه. [2]

[1] قانون رقم 4 المتعلق بالبيئة صادر سنة 1994.

[2] المادة الأولى من القانون المتعلق بالبيئة المؤرخ في 3 جانفي 1986

يلاحظ على تعريف المشرع الفرنسي انه وصف الساحل بعبارة كيان جغرافي بدون ذكر معالمه أو تحديده حيث يمكن وصف هذا التعريف بعدم الدقة في ذكر حدود الساحل أو وضع تعريف دقيق له.

اما بالنسبة للقانون المغربي فقد عرف الساحل حيث بانه: الساحل هو منطقة ساحلية تتكون من جزء بري يعتبر من الملك العام، وجزء بحري من شط البحر وعلى امتداد المياه البحرية الواقعة على بعد 12 ميلا بحريا من هذا الشط في اتجاه البحر. [1]

لقد عرف المشرع المغربي الساحل بانه ينقسم بطبيعته إلى قسمين: قسم بري اعتبره ملك عام يمكن لجميع الافراد استعماله واستغلاله، وقسم بحري حدده بمسافة 12 ميلا بحريا.

المطلب الثاني

أنواع السواحل في التشريع الجزائري

ان تعريف الساحل يأخذ العديد من المدلولات فهو يتباين من تعريف إلى اخر، مما ادى إلى بروز انواع من السواحل بعضها جاءت في مضمون القانون 02-02، والبعض الاخر اغفلها المشرع الجزائري ولم يذكرها.

وعليه يمكن القول ان المشرع الجزائري وكعادته لم يعطي تعريفا دقيقا للساحل بل اكتفى فقط بتحديد مكوناته ومشتملاته وحتى هذه الاخيرة لم يقم الشرع بتعريفها تعريفا دقيقا حيث اكتفى بالإشارة لبعضها فقط بينما عرف البعض الاخر في نصوص قانونية متمايزة.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سنتناول في الفرع الاول الأنواع التي جاءت في ضمن القانون 02-02، اما في الفرع الثاني فسندرس الانواع التي لم يذكرها القانون 02-02.

[1] المادة 2 من ظهير شريف رقم 1.15.87 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل

الفرع الأول: أنواع السواحل حسب القانون 02-02

ان المشرع الجزائري قد خص في نص القانون 02-02 انواع السواحل وهي كالاتي:

1- الجزر والجزيرات:

اشار القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل إلى هذا المصطلح لكن من دون ذكر المقصود بها، لكن القانون الدولي في مجال البحار عرف الجزيرة بأنها رقعة من الأرض تحيط بها المياه من جميع الجوانب. لكن هذا التعريف هو تعريف جغرافي بحث باعتباره يعرف الجزيرة بحسب موقعها داخل المياه البحرية.

في حين ان اتفاقية جنيف لسنة 1958 المتعلقة بالبحر الإقليمي والمناطق المحاذية له فعرفتها في المادة 10 منها: الجزيرة هي رقعة من الأرض متكونة طبيعيا ومحاطة بالماء تعلو في حالة المد .وهو نفس التعريف الذي جاءت به اتفاقية قانون البحار لسنة 1981.[1]

فعناصر الجزيرة حسب التعريف هي :أن تكون قد تكونت طبيعيا .أن تكون محاطة بالماء من كل الجوانب .أن تعلو فوق الماء في حالة المد.

2- الجرف القاري:

بالرجوع إلى نص القانون 02-02 نجد ان المشرع لم يعرف الجرف القاري لكن اكتفى بذكره فقط وهو ما يقودنا الى التعريف الوارد في القانون الدولي.

لذا فإن اتفاقية جنيف لسنة 1958 عرفت الجرف القاري في مادتها الأولى بأنه: تستعمل عبارة الجرف القاري للدلالة على قاع البحر والأرض الواقعة تحت البحر في المساحات المائية المتاخمة الكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي وذلك الى عمق 200 متر او ابعد تبعا لعمق المياه المتاخمة بقدر ما يسمح ذلك باستغلال الموارد الحية لتلك المناطق على قاع البحر والأرض التي تحته في المناطق البحرية المماثلة التي تجاوز شواطئ الجزر.[2]

[1] محمد الناصر و احمد اسكندري، القانون الدولي العام المجال الوطني، مصر، 1998، ص 181 و 182.

[2] المرجع السابق، ص 237.

ولقد جاء هذا التعريف بمعيارين لتحديد الجرف القاري:

أ- **معيار العمق:**

رغم سهولة هذا المعيار الذي يعتمد على 200 متر فالسواحل محتفلة التركيبات فأحيانا تطول وأحيانا تقصر وبالتالي فهذا المعيار ال يتسم بالموضوعية .

ب- **معيار الاستغلال:**

ان استغلال ثروات الجرف القاري يحتاج الى وسائل وإمكانيات متطورة جدا وبالتالي فالتمتع بحقوق الاستغلال في الجرف القاري حسب هذا المعيار يجعل الدول المتطورة في مركز أفضل من الدول المتخلفة. [1]

اما اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 فقد عرفت الجرف القاري وعرفت نظامه القانون في المادتين 76 و 85. فالجرف القاري لأي دولة ساحلية يشمل قاع وباطن ارض، المساحات المغمورة التي تمتد الى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع انحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية او الى مساحة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البر الإقليمي وإذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد الى تلك المسافة.

وما يمكن استخلاصه من هذا التعريف أن الجرف القاري يمتد الى أطول المسافتين :الى غاية الحافة الخارجية أو مسافة 200 ميل بحري من خط الأساس وبالتالي فهذه الاتفاقية أخذت بمعيار واحد وهو معيار المسافة.[2]

3- **الشريط الترابي:**

من مفهوم الشاطئ والساحل المنصوص عليهما في القانون 02/02 يمكن استخلاص المقصود بالشريط الترابي فهو تلك المساحة من التراب الممتدة على البحر بشكل طولي والمجاورة للشاطئ والتي تمتد على عرض اقله 800 متر ولا يتجاوز في جميع الأحوال مسافة الثلاث (03) كيلومترات المحددة للسهل الساحلي من أعلى نقطة تصل اليها المياه.

---

[1] المرجع نفسه، ص 238.

[2] محمد الناصر و احمد اسكندري، مرجع سابق، ص 241.

4- الربوة:

هي المكان من اليابسة المرتفع على سطح البحر والذي يشكل تال أو هضبة وسفح هذه الربوة هي تلك المساحة من الأرض التي تقع في قاعدة تلك الربوة والمحيط بها من كل الجوانب وهي عادة تكون أراضي مستوية.[1]

5- السهل الساحلي:

ويقصد به تلك المساحة من الأرض غير الشواطئ الرملية أو الصخرية المجاورة للشواطئ والمتاخمة لها وغالبا ما تكون سهلة مستوية في سطح البحر زراعية في اغلب الأحيان والتي يجب ان لا يتعدى عرضها ثلاثة (03) كيلومترات ابتداء من أعلى نقطة تبلغها مياه البحر.[2]

6- البحر الإقليمي:

تعددت النظريات حول مفهوم البحر الإقليمي منذ القدم منهم من اعتبره جزء من أعالي البحار وآخرون اعتبروه جزء من إقليم الدولة، غير أن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وضعت مقاييس لتحديد البحر الإقليمي والتي بموجبها حدد الحد الأقصى لهذه المنقطة ب 12 ميالا بحريا بعد المياه الداخلية أي انه في جميع الأحوال لا يجب أن تتجاوز هذه المنطقة 12 ميلا وترك حرية تحديدها للدول.

ان قياسها يبدأ من خطوط الأساس المقررة في المادة 1 من الاتفاقية العامة للبحار لسنة 1982 واعترف الفقه الدولي ممثلا في (فوشي، بوند، ليفور، ديلا براديل) للدولة الساحلية بحق السيادة على حزام بحري ملاصق للمياه الداخلية و المعنى به هو البحر الإقليمي و تمنح الدول الساحلية حق سيادي في وضع النظم الملاحية، الجمركية، الصحية و إقامة المنشآت الخاصة بالمالحة و الإرشاد و المساعدة و الإنقاذ البحري و استغلال موارده بما لا يتعارض مع حق المرور البري للسفن الأجنبية.[3]

---

[1] المادة 07 القانون 02-02، مرجع سابق.

[2] المادة 07 ، المصدر نفسه.

[3] محمد توفيق سعودي، نقلا عن محمود صالح العادلي حماية البيئة ،الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 2003، ص 22.

7- الشاطئ:

عرفه المرسوم التنفيذي 91/454 المحدد لشروط إدارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة بأنه:" جزء الساحل الذي تغطيه أعلى مياه البحر تارة، ويكشفه انخفاضها تارة أخرى ".

8- شريط كثباني ساحلي:

هو ذلك الشريط الممتد على طول الساحل والمتكون من تلال رملية صغيرة ناتجة عن تيار يمكن ان تنمو عليه نباتات.[1]

9- كثبان:

هي تلك التلال الصغيرة المتكونة من الرمال على المناطق الساحلية.

10- الحاجز:

طبيعية توضع طوليا لاحتواء مياه البحر.

11- الرصف:

هي مجموعة الصخور او الكتل الخرسانية التي تكدس على اراض مغمورة لحماية منشآت مغمورة.

12- تكون ساحلي:

هي طبقة ترابية معينة على الساحل تنمو عليها فضائل نباتية خاصة.

13- البحيرة الشاطئية:

هي بحيرة توجد وراء شريط ساحلي.

14- المستنقع:

طبقة مائية راكدة قليلة العمق تغطي ارضا يكسوها بعض النباتات المائية.

15- شواطئ الاستحمام:

المياه المتصلة باليابسة والمفتوحة على البحر وتستخدم من قبل العامة لأغراض الاستحمام.[2]

[1] المادة 7 من القانون 02-02، مرجع سابق.

[2] المادة 20 قانون 02-02، مرجع سابق.

يجب ان تتوفر في مياه شواطئ الاستحمام الاشتراطات العامة التالية :

- يجب ان تكون بعيدة عن مسار السفن والقوارب بجميع اشكالها.
- ان تحتوي على لوحات تحذيرية واضحة المعالم تبين الشواطئ غير المؤهلة للاستحمام .
- ان توضع عالمات (طوافات) داخل البحر تبين حدود مناطق الاستحمام المسموح به .
- ان يتم اعتبار مياه شواطئ الاستحمام مؤهلة لأغراض الاستحمام.

الفرع الثاني: أنواع السواحل التي لم يذكرها القانون 02-02

لقد ذكر المشرع بعضا من انواع السواحل في نص القانون 02-02 واغفل انواعا اخرى، ومن بين الانواع التي لم يذكرها المشرع نجد:

1- المياه الداخلية:

وهي المساحات المائية الأكثر قربا والتصاقا بالساحل والتي تقع في الجانب المواجه لليابسة من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي حسب المادة 8/1 من قانون البحار وتضمنت المادة 8 من الاتفاقية على اقسام وأجزاء أخرى للمياه الداخلية تخضع للنظام المتبع فيها وهي الخلجان والبحار المغلقة و شبه مغلقة و التي تقع في إقليم دولة واحدة و كذا المرافئ و الموانئ والمراسي و هكذا الجزء من البيئة البحرية – المياه الداخلية- يخضع لسيادة الدولة الساحلية و هي تتولى بطرقها الخاصة تنظيم ولايتها و رقابتها الإدارية و التشريعية و القضائية.[1]

[1] احمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقات الإقليمية و المعاهدات الدولية، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص 35.

2- المنطقة الاقتصادية الخالصة:

وهي تلك الواقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له والتي تمتد مساحتها الكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.[1]

ويعترف القانون لدولة الساحلية بحقوق سيادية على هذه المنطقة تتعلق باستغلال واستكشاف الموارد الحية المتواجدة في المياه التي تعلو قاع البحر وكذا في استغلال الموارد غير الحية التي تكمن في قاع المنطقة الاقتصادية الخاصة.[2]

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بالساحل

ان ضبط الساحل يخضع للقانون الدولي باعتباره يشمل حدود المياه الاقليمية هذا من جهة، ومن جهة اخرى يخضع إلى قواعد القانون الداخلي للدولة الجزائرية الذي عرف تطورات متتالية.

وفي ظل غياب نظام قانوني يضبط الساحل ويأطره فان القانون المطبق عليه هو مجموع القواعد المستخلصة أساسا من عدة قوانين.

بالإضافة إلى اعتماد هيئات ادارية مكلفة بحماية الساحل من مختلف الانتهاكات والاخطار ابرزها خطر التعمير.

وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول القوانين المؤطرة للساحل، اما في المطلب الثاني الهيئات المشرفة على حماية الساحل.

[1] عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص 42.

[2] محمد خميس، الزوكة البيئة ومحاور تدهورها وآثارها على صحة الإنسانية، دار المعرفة الجامعة، مصر، 1996، ص 37.

المطلب الاول

القوانين المؤطرة للساحل

في ظل غياب نظام قانوني لتأطير الساحل طبقت مجموعة من القواعد مستخلصة أساسا من عدة قوانين، لهذا ارتأينا أن نتطرق إلى الأحكام المتعلقة بالساحل في إطار كل من قانون الأملاك العمومية الوطنية في الفرع الاول، وفي الفرع الثاني تناولنا قانون التهيئة والتعمير، واما الفرع الثالث فسنتطرق فيه إلى الاحكام المتعلقة بالساحل في اطار قانون تهيئة الاقليم وتنميته.

الفرع الأول: قانون الأملاك الوطنية.

يخضع الساحل باعتباره جزاء هاما من الأملاك العمومية الوطنية الطبيعية إلى طرق معينة لاستعماله واستغلاله بما يتوافق مع خاصيته الايكولوجية.

فالساحل يشكل جزءا لا يتجزأ من الأملاك الوطنية العمومية البحرية التابعة للأملاك العمومية الطبيعية والمتكونة من عدة عناصر منها عناصر بحرية مسيرة بتشريعات ذات طابع دولي وعناصر برية تخضع للتشريع الداخلي تتكون عموما بالوسائل القانونية أو بفعل الطبيعة.

إلا أن المشرع لم يشر إلى الساحل في قانون الأملاك الوطنية إطلاقا وإنما أشار إلى الشاطئ الذي يعد جزءا من الساحل.[1]

كما أشارت المادة 7 من الأمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم إلى أن "الأملاك العمومية البحرية الطبيعية تشمل المياه الاقليمية وما تحتها، المياه الداخلية الواقعة من جانب الخط الذي تقاس منه المياه الاقليمية والتي تضم الخلجان والشواطئ ومنطقة الساحل..."

يكون الساحل بنفس الطريقة التي تكون بها الأملاك الوطنية ويسير وفقا لطرق تسييرها، فالأملاك الوطنية العمومية تكون سواءا وفق اجراء تعيين الحدود أو وفق

[1] المادة 15 من القانون 90-30 المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي: "تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على ما يأتي شواطئ البحر، قعر البحر الإقليمي وباطنه، المياه البحرية الداخلية، طرح البحر ومحاسره، مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة وكذلك الجزر..."

اجراء التصنيف، فالأول متعلق بالأملاك الوطنية العمومية الطبيعية والثاني خاص بالأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية، وباعتبار السواحل أمالكا وطنية عمومية طبيعية فيتم ادراجها ضمن هذه الأخيرة عن طريق تعيين الحدود بواسطة السلطة الإدارية المختصة[1].

وتعيين الحدود وهو عملية معاينة السلطة المختصة لحدود هذه الأملاك من جهة الأرض أو اليابسة طبقا لمعايير تقنية بالمد والجزر وأعلى مستوى للمياه المتدفقة،[2] ووفقا لما جاء في المادة 29 من القانون 30-90 فان الإدارة تقوم بعد تحديد هذه الحدود بإعداد تصريح بذلك ينشر للجمهور طبقا للأنظمة والقوانين مع مراعاة حقوق المجاورين.

يتم تعيين حدود البحر من جهة اليابسة ابتداء من حد الشاطئ الذي تبلغه الأمواج في اعلى مستوى لها خلال السنة في ظروف جوية عادية وتعد مساحة الشاطئ التي تغطيها هذه الأمواج جزءا من الأملاك العامة البحرية.

وبمعاينة هذه الحدود بواسطة الجهات التقنية المختصة يقوم الوالي المختص إقليميا بتثبيت هذا الحد بقرار إجراء المعاينة العلنية. هذه المعاينة تكون إما بمبادرة من إدارة الشؤون البحرية أو إدارة أمالك الوطنية او كلاهما، و تجري هذه المعاينة التقنية عندما تصل الأمواج مستواها الأعلى، و يتم بعدها تحرير محضر بذلك بعدما يقوم المجاورون بإبداء ملاحظاتهم وتسجيل حقوقهم وادعاءاتهم إضافة الى جمع أراء الإدارات المعنية.

---

[1] .المادة 29، المرجع نفسه.

[2] المادة 28 من المرجع نفسه، تنص على: " تختلف عملية ادراج في الأملاك العمومية حسب طبيعة الملك الوطني العمومي المعنى كما يأتي:

يثبت الادراج في الأملاك الوطنية العمومية الطبيعة بالعملية الإدارية لتعيين الحدود.

يكون الادراج في الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية على أساس الاصطفاف بالنسبة لطرق المواصلات وعلى اساس التصنيف

حسب موضوع العملية المقصودة بالنسبة للأملاك الأخرى.

اذ بعد انتهاء المعاينة وعند عدم وجود اعتراضات معتبرة يضبط الوالي المختص هذه الحدود البرية للأملاك بقرار وفي حال وجود اعتراضات وانعدام التراضي يتم تعيين الحدود بقرار وزاري مشترك بين الوزارات المعنية ووزير المالية.

غير أن القانون 30-90 جعل تكوين الثروات الطبيعية في الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات والشواطئ والمياه الإقليمية وفي باطن المياه الإقليمية تكتسب صفة الأملاك الوطنية العمومية بمجرد تكونها وما يفهم من ذلك ان السلطة المختصة في غنى عن تحديدها حسب القواعد العامة بتعيين الحدود.

وقد أكدت المادة 36 من ذات القانون على ذلك لما جعلت بعض الثروات تكتسب هذه الصفة بقوة القانون كالموارد المائية المتكونة طبيعيا وثروات الجرف القاري والمعادن.

تسير هذه الأملاك طبقا للقواعد العامة في تسيير الأملاك الوطنية حيث أن السلطة الإدارية المختصة تتمتع بسلطة إدارة هذه الأملاك بغرض حمايتها ولا يتم أي شغل لها الا برخصة منها.[1]

يستثنى من هذا الحكم الاستعمال العادي المسموح به لعامة الناس.

ان استغلال هذه الأملاك يخضع الى رخصة مسبقة ويتم من طرف الأشخاص اما بصفة مباشرة او عن طريق مرفق معين غير ان الاستعمال الجماعي للجمهور لهذه الأملاك.

يخرج عن هذه الأحكام بشرط ان يكون هذه الاستعمال موافقا للغرض الذي خصصت له وعادة ما يكون شغل هذه الأملاك وبرخصة او بعقد اداري او في إطار اتفاقية وهذا الشغل يكتسي طابع مؤقت. في هذا الإطار جاء القانون 02-02 ليكرس هذه الأحكام بحيث ينص على انه يخضع للتنظيم كل شغل للأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ كما تتخذ المصالح المختصة جميع التدابير الضرورية للحفاظ على الشواطئ والأشرطة الرملية. فالأملاك العمومية الساحلية تكون محل استعمال وتصرف من عامة

[1] المادة 59 قانون 90-30 مرجع سابق.

الناس مع شرط تطابق ذلك الاستعمال مع تخصيصها و مقوماتها الايكولوجية وعدم إلحاق أي أضرار بها.

قد يكون ذلك الاستعمال بصورة جماعية مباشرة (كاستعمال الشواطئ في الاستحمام) يستعمله عامة الناس استعمالا عاديا دون رخصة مسبقة مع وجود قيود لتفادي تلف الملك أو بصورة غير مباشرة عن طريق مرفق عمومي.

كما ان الاستعمال الخاص للأملاك العمومية البحرية الطبيعية بالساحل ممكن عن طريق الشغل المؤقت أوعن طريق الامتياز، شرط المحافظة على البيئة حيث يتوجب على صاحب الامتياز السهر على نظافة الشاطئ بنزع النفايات ومختلف الأشياء المضرة بمظهره الحسن ،كما يتعين عليه أيضا المحافظة على طابعه الجمالي وكذا الثروات البيئية المحيطة به.

إلا أن الواقع يكشف أن الاستعمال المكثف للشاطئ غالبا ما يؤثر على جمالية وجودة مياهه بسبب سلوك مستعمليه وعدم انضباطهم وأحيانا بسبب سوء في تدبير مشكلة النظافة نظرا لغياب أو قلة أماكن وضع النفايات.

الفرع الثاني: قانون التهيئة و التعمير

يواجه الساحل في شقه البري مشكلة التعمير العشوائي والغزو المستمر للخرسانة المسلحة، الشيء الذي ألحق أضرارا وخيمة ببيئته الطبيعية وفضاءاته المحمية واستهلك جزءا كبيرا من وعائه العقاري.

كما أدى إلى تراجع فظيع لخط الشاطئ وإتلاف خطير للتراث الإيكولوجي، السياحي والاقتصادي، إذ تعتبر الأنظمة البيئية الرملية الساحلية أول ضحية للضغط العمراني الساحلي المستمر المحطم للطبيعة والقيم الجمالية الخاصة بالهندسة المعمارية الرديئة جدا وغير المتناغمة مع هوية الساحل.[1]

لهذا حاول المشرع سن قواعد عامة ترمي إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير، تكوين وتحويل البنايات في إطار تسيير اقتصادي للأراضي بالتوازن ما بين السكن، الفلاحة والصناعة وكذا المحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية، المناظر والتراث

[1] هنوني نصر الدين، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 782.

الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية كما نصت عليه المادة الأولى من قانون التهيئة والتعمير 90-29 المعدل والمتمم.

فقبل صدور قانون 02-02 لم يكن الساحل معروفا من الناحية القانونية إلا من خلال قانون 90-29 المعدل والمتمم، الذي يعد سباقا للاهتمام بالساحل، فقد اعتبره جزء من الأقاليم الهشة التي تخضع لأحكام خاصة في مجال التعمير وخصه بأحكام عامة وردت في القسم الأول من الفصل الرابع منه بداية من المادة 44 إلى المادة 45 محددا لمكوناته وواضعا لجملة من الشروط والقواعد العمرانية المراعية لخصوصية المنطقة الساحلية التي تضم منطقة برية ومنطقة بحرية بهدف حماية هذا الفضاء الحساس والسيطرة على التعمير المكثف له.

الفرع الثالث: قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

يتمثل الرهان الأساسي لتهيئة الإقليم في إعادة التوازن المفقود بين الساحل والمناطق الأخرى والمحافظة على خصائصه الحيوية والتنوع البيولوجي وعلى المناظر والإبقاء على الخصائص الطبيعية في هاته المناطق التي تشكل قدرات اقتصادية واجتماعية استثنائية[1] .

فتنمية المنطقة الساحلية لم تكن محل اهتمام سياسة تهيئة الإقليم مما أدى إلى تدهور الساحل والتراث الطبيعي الساحلي الفريد والأنظمة البيئية البحرية إلى غاية صدور القانون 01-20 حيث ورد في المادة 13 منه ما يأتي: "يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كيفيات ضمان المحافظة على المناطق الساحلية والجرف القاري وحمايتها وتثمينها والمرتبطة باحترام شروط تمدن المناطق الساحلية وشغلها، تنمية أنشطة الصيد البحري والأنشطة الأخرى، حماية المناطق الساحلية والجرف القاري ومياه البحر من أخطار التلوث، حماية المناطق الرطبة، حماية التراث الأثري المائي."

[1] Rahmani (Cherif): Le Plan National d'Action pour l'Environnement et le Développement Durable, (PNAE-DD), Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, janvier ,2002 ,p 43.

زيادة على ذلك وتكريسا لحماية الفضاء الساحلي تكتسي أشغال حماية وتهيئة الشريط الساحلي طابع المنفعة العمومية نظرا للبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.[1]

المطلب الثاني

الهيئات المشرفة على حماية الساحل

بالإضافة إلى مختلف النصوص القانونية التي وضعها المشرع من اجل حماية الساحل، فقد استوجب وجود هيئات ادارية سواء على المستوى المركزي واللامركزي. حيث سنقوم في مطلبنا هذا بدراسة الادارات المركزية المشرفة على حماية الساحل في الفرع الأول، ثم الادارات اللامركزية الكفيلة بحماية الساحل في الفرع الثاني، بعد ذلك سندرس في الفرع الثالث دور الجمعيات في حماية الساحل.

الفرع الأول: الادارات المركزية المشرفة على حماية الساحل

تتمثل هذه الادارات المركزية في مختلف الوزارات والهيئات الإدارية المستقلة

أولا: الوزارات

تقسم الوزارات حسب احتياجاتها إلى ادارات، وهذه الأخيرة تعتبر جزءا من الادارة المركزية فهي لا تتمتع بشخصية معنوية مستقلة.

وتتمثل الوزارات المشرفة على حماية الساحل في:

1- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة:

وفي إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، يقترح وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة عناصر السياسة الوطنية في ميادين تهيئة الإقليم والبيئة والمدينة كما يتولى متابعة تطبيقها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها كما أنه يقوم بتقديم نتائج نشاطه إلى الوزير الاول ومجلس الوزراء.

[1] المرسوم التنفيذي 13-304 المؤرخ في 2013/08/31 تضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بأشغال حماية الشريط الساحلي الغربي (منتزه وشاطئ ومسابح طبيعية لباب الوادي) جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 2013/01/15.

وفي اطار ممارسة الوزير لصلاحياته فانه يتصل مع الهيئات والقطاعات المعنية في حدود اختصاص كل منها.

ويكلف الوزير بعدة صلاحيات منها الحفاظ على الفضاءات الحساسة وترقيتها كالساحل، وايضا يبادر بوضع القواعد وكافة التدابير اللازمة لردع ووقاية وحماية هذا الفضاء الحساس من كافة الاخطار المهددة له.

2- الوزارات المساعدة لوزارة التهيئة العمرانية:

تتمثل في وزارة الصحة والسكن التي تقوم بوضع تدابير خاصة لحماية صحة السكان من الاخطار التي تلحق بها.

وايضا وزارة الطاقة والمناجم التي تتكفل بالقيام بالدراسات اللازمة المتعلقة بالتهيئة العمرانية والتكامل الاقتصادي.

كما ان لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي دور مساعد لوزارة التهيئة العمرانية وذلك من خلال تقديم بحوث ودراسات في مختلف الميادين كدراسة المناطق الساحلية وابراز مختلف المخاطر التي تهددها مع اقراح حلول وقائية لهذه المنطقة الحساسة.

ثانيا: الهيئات الإدارية

مجموعة من الهيئات الإدارية المستقلة التابعة للوزارة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، تتمثل في:

1- المحافظة الوطنية للساحل:

هيئة ادارية تحت وصاية وزارة البيئة، انشأت بموجب القانون 02-02 لتنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل.

اسندت كيفية سيرها وتنظيمها إلى التنظيم حيث اصدر المرسوم التنفيذي 04-133 المؤرخ في 13 افريل 2003 المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها.

حيث انه بموجب نص المادة 4 من هذا المرسوم فان هذه المحافظة تقوم بالسهر على صون وتثمين الساحل والمناطق الساحلية والأنظمة الإيكولوجية التي توجد فيها، وكذلك تنفيذ التدابير التي يمليها التنظيم المعمول به لحماية الساحل والمناطق الساحلية.

وايضا تقوم بتصنيف أجزاء المناطق الشاطئية التي تكون فيها التربة وخط الشاطئ هشين أو معرضين للانجراف كمناطق مهددة، والتي يمنع فيها القيام ببناءات أو منشات أو حظائر توقيف السارات أو الطرق.

ترقية برامج تحسيس الجمهور و اعلامه بالمحافظة على الفضاءات الساحلية.

وتعد هذه الهيئة بمثابة المسير عن بعد لوضع سياسة حماية الساحل وكذلك لها دور مراقب لمختلف الاخطار المهددة للمناطق الساحلية.

2- الصندوق الوطني لحماية الساحل:

انشئ بموجب المادة 35 من القانون 02-02، من مهام هذا الصندوق حماية المناطق الشاطئية والساحل بتمويل برامج البحث التطبيقي التي تقوم بدراسة المنطقة الساحلية من اجل حمايته بتحديد المخاطر التي تلحق به.

3-المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:

اسس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 03 افريل 2002، يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة. يهتم بدراسة البيئة و نشر المعلومات البيئية والمبادرة بالدراسات الرامية الى المحافظة على البيئة والاوساط الهشة كالساحل من كافة الاخطار المهددة لها.

4- الحظائر الوطنية:

انشات بموجب المرسوم التنفيذي 83-458 المؤرخ في 23 جويلية 1983، فهي تقوم بالمحافظة على الحيوانات والاوساط الطبيعية من المخاطر التي تهددها كالتدخلات الصناعية.

الفرع الثاني: الادارات اللامركزية المشرفة على حماية الساحل

تمارس الادارات اللامركزية المتمثلة في البلدية والولاية حسب ما نص عليه الدستور، دورا في حماية الساحل وذلك عن طريق مختلف الاجهزة الادارية المحلية.

أولا: **مديرية البيئة للولاية**

احدثت بموجب المرسوم التنفيذي 03-494، وتم تنظيمها بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي 2007.

وتتكون هذه المديرية من عدة مصالح حددت بشكل متمايز حسب كل ولاية في هذا المنشور الوزاري المشترك.

تكلف بجرد وتثمين مختلف الأنظمة البيئية والمواقع الطبيعية التي يجب حمايتها ومتابعة تنفيذ وسائل التدخل وتسيير الساحل.

ثانيا: اسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة

حسب ما جاء في نص المادة 2 من المرسوم رقم 88-227 فان هؤلاء المفتشين يقومون بالسهر على احت ا رم الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.

يدخل في إطار هذه الأسلاك الإدارة البحرية المتواجدة على المستوى المحلي، كما أنه يعتبر الهيكل الأساسي الأول في ممارسة المصلحة الوطنية حراسة الشواطئ لمهام الشرطة البحرية لكونها تحتوي إضافة إلى المكاتب المكلفة بالعمل الإداري المحض على:

- **فصيلة التدخل الساحلي**

التي تعمل بالتعاون الوثيق مع أعوان الجمارك، الدرك والأمن الوطنيين وتكلف بالمرقبة الساحلية البرية.

- **أعوان حراسة الشواطئ** :

حيث يقومون بتطبيق القوانين والتنظيمات التي تتعلق بالملاحة، الصيد، الجمارك، وحماية البيئة.

الفرع الثالث: الجمعيات

اعترفت المادة 16 من قانون البيئة لسنة 1983 بالحق في انشاء جمعيات للدفاع عن البيئة، وصدر بعد ذلق قانون الجمعيات لسنة 1990 الذي جعلها كهمزة وصل بين المواطن والادارة.

و من اجل قيام الجمعيات بمهمتها في حماية البيئة والفضاءات الهشة كالساحل، فانها تقوم بعدة اعمال تتمثل في:

1- جمع المعلومات:

من اجل الالمام بجميع الجوانب والحصول على جميع المعلومات المتعلقة بالبيئة والساحل وذلك من اجل الكشف عن التجاوزات التي تقع على الساحل.

2- المشاركة في اتخاذ القرار:

للجمعيات دور استشاري تقوم به اما عن طريق مجالس استشارية فيما يخص شؤون البيئة للمجالس المحلية، أو عندما تستشار في المشاريع الكبرى التي تمس البيئة، وقد تقدم بنفسها ملاحظاتها حول هذه المشاريع.

3- اللجوء إلى القضاء:

وتطبيقا لنص المادة 36 من القانون 03-10 فانه يمكن للجمعيات رفع دعوى امام الجهات القضائية المختصة في حال المساس بالبيئة.

الفصل الثاني

الاليات القانونية للتحكم في التعمير بالساحل

الفصل الثاني

الاليات القانونية للتحكم في التعمير بالساحل

ان التوسع العمراني الواسع والشامل في كل مناطق الجزائر بما فيه الساحل والذي عرفته الدولة الجزائرية منذ الاستقلال، كان في صلب اهتمام المشرع الجزائري الذي عمل على تكريس القانون في مجال التهيئة والتعمير.

فغاية المشرع الجزائري من ضبط مجال التهيئة والتعمير هي توضيح كيفية تنظيم المدن، وتحقيق المناطق السكنية الحضرية وتنظيم تهيئة الأراضي القابلة للبناء، تشييد وتطوير المباني وفق التسيير العقلاني للأراضي وتحقيق التوازن بين الأنشطة الاجتماعية المختلفة، حماية البيئة والمحيط والمنظر العمراني العام وذلك استنادا إلى السياسات والاستراتيجيات العامة المحددة قانونا وتنفيذها من خلال أدوات التهيئة والتعمير.

ان الساحل كما هو معروف عنه انه منطقة بيئية هشة وتواجه مشكلاتً مختلفة من سوء الاستغلال، فمن الضروري حماية الساحل من خطر التعمير.

لذلك اتخذ المشرع الجزائري سلسلة من الإجراءات الوقائية لحماية الساحل في جميع الجوانب المتعلقة بحماية الموارد المائية أو المجال الطبيعي أو الإطار البيولوجي من خلال الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون ضمن الإطار العام لحماية البيئة.

وتتجسد هذه الإجراءات في رخصة البناء، حيث سنتناول في المبحث الاول اجراءات منح رخصة البناء، اما في المطلب الثاني فسنتناول مسار دراسة طلب رخصة البناء.

المبحث الاول

دور رخصة البناء في حماية الساحل

تعتبر رخصة البناء آلية تضمن حماية الساحل، وهي وسيلة رقابة قبلية على البناءات.

فمكافحة كل أشكال استنزاف للموارد البيئية يتطلب من الإدارة فرض بعض الالتزامات والقيود على الحريات الفردية عن طريق وسائل محددة كالترخيص، الأوامر، الدراسات المسبقة لبعض المشاريع لتفادي الأضرار التي من شأنها المساس بالبيئة وهي تعد إجراءات إدارية لأن الإدارة هي التي تتدخل في تطبيقها ومراقبتها وفق الشروط القانونية.

حيث سنتناول في المطلب الاول رخصة البناء وعلاقتها بحماية الساحل، وفي المطلب الثاني اجراءات منح رخصة البناء.

المطلب الاول

رخصة البناء وعلاقتها بحماية الساحل

ان القانون المنظم والضابط للساحل الجزائري هو قانون التهيئة والتعمير، فهو الاساس، ثم يتبعه قانون حماية البيئة، وهذا كله في اطار تكامل التشريعات.

حيث ان المشرع الجزائري كرس الصلة بين عملية التهيئة وحماية البيئة[1].

وهذه سمة يتميز بها المشرع الجزائري الذي يجمع بين امرين لمعالجة موضوع معين كما هو الشأن في الساحل، حيث ربط بين التهيئة والبيئة وهذا كله في اطار علاقة تكاملية تحمي الساحل من مختلف التهديدات.

وعليه سنتناول في الفرع الأول مجال الحصول على رخصة البناء، وفي الفرع الثاني شروط الحصول على رخصة البناء.

[1] المادة الاولى من القانون 90-29 تنص على: " يهدف هذا القانون الى ...و أيضا وقاية المحيط و الأوساط الطبيعية و المناظر و التراث الثقافي و التاريخي على أساس احترام مبادئ و اهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية."

الفرع الأول: مجال الحصول على رخصة البناء

لرخصة البناء اهمية في ممارسة الرقابة التي تمارسها الدولة على الاستهلاك العشوائي للمحيط، حالها حال الرخص المتعلقة بتنظيم شغل الاراضي و استعمالاتها المتعددة مثل شهادة المطابقة، رخصة التجزئة، رخصة الهدم، رخصة خاصة بالأشغال العامة المختلفة، و رخص الوقف، فكل هذه الرخص لها أهمية في استغلال المجال الطبيعي.

ورخصة البناء تعد من احد اهم هذه الرخص، فقد نص القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير على ضرورة الحصول على رخصة البناء في حالة تشييد بنايات جديدة مهما كان استعمالها، أو تغير البناء الذي يمس الجدران الضخمة أو الواجهات أو هيكل البناية أو الزيادات في العلو التي ينجر عنها تغير في التوزيع الخارجي[1].

فالمشرع هنا لم يقتصر على شرط الرخصة في إقامة البناءات الجديدة فحسب وانما في حالة تغيير جدري أو جوهري في المبنى وهو التغيير الذي يمس بالجدران الضخمة مع اشتراط وضعها من قبل مهندس معماري بالإضافة الى بعض الوثائق التي تشير الى موقع البناية وتكوينها وتنظيمها ومظهرها وكذا واجهتها[2].

ان القانون المتعلق برخصة البناء في مادته 05 قد تبنى ثقافة واسعة في مجال البناء والتعمير والترخيص المتعلق بالبناء وحماية البيئة البحرية، يقتضي بان رخصة البناء في عملية البناء التي تتعلق بالمنشآت الصناعية أو النقل المدني والجوي والبحري أو تصفية المياه ومعالجتها أو تصفية المياه المستعملة وصرفها أو معالجة النفايات المنزلية وإعادة استعمالها، والملاحظ أن المشرع في هذا النص قد جعل الحصول على رخصة البناء اجباريا لإقامة هذه المشاريع المبينة أعلاه.

وهذا لان مثل هذه المشاريع لها علاقة بالصحة العمومية وحمايتها وتعد من عناصر النظام العام الذي تسعى إجراءات الضبط الى حمايتها وعليه فان النصوص المتعلقة برخصة البناء لها عالقة تكميلية بقوانين حماية الصحة العمومية لأنه عند

[1] المادة 52 من القانون 90-29، مرجع سابق.

[2] المادة 55 من القانون 90-29، مرجع سابق.

مخالفة الشروط المتعلقة بحماية البيئة فان السلطات الإدارية ملزمة برفض تسليم رخصة البناء.

بالإضافة الى بعض المجالات المتعلقة بمنح رخصة البناء نصت عليها قوانين خاصة كالقانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه الذي منحه حماية خاصة باعتباره مصدرا من مصادر النشاطات الساحلية[1].

فقد نص في مادته 13 و14 على انه يجب ان يراعى في علو المجمعات السكنية والبناءات الاخرى المبرمجة على مرتفعات المدن الساحلية التقاطيع الطبيعية.

ان المادة 12 من ذات القانون على انه يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للجماعات السكانية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن 03 كيلومترات من شريط الساحل وفيما يتعلق بالأنشطة الصناعية.

فان القانون 02-02[2] جاء بحظر مطلق على إقامة نشاط صناعي جديد على الساحل.

لكن المشرع رغم استعماله للحظر المطلق بموجب النص المبين أعاله كأصل عام فانه اورد استثناءات للرخص المتعلقة بالأنشطة الصناعية والمرفقية ذات الأهمية الوطنية التي تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم.

وهو نص ينطبق مع النص الذي تضمنه قانون حماية البيئة القاضي بإخضاع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الاخطار الناجمة عن عمليات الاستغلال[3].

اما القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة العمرانية والتعمير فقد نص في المادة 52 على ضرورة الحصول على رخصة البناء ومن ذلك يظهر التجانس بين قواعد العمران وحماية البيئة بصفة جد واضحة من خلال المادة الأولى منه التي تؤكد هذه الحماية.

كما ان المادة 01 من القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية نصت على أن تهيئة وترقية مناطق التوسع يتم في إطار الاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات والموارد السياحية قصد ضمان التنمية المستدامة.

[1] المادة 3 من القانون 03-03، مرجع سابق.
[2] المادة 15 من القانون 02-02، مرجع سابق.
[3] المادة 19 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

وعليه فان السلطة التقديرية للإدارة في منح رخصة البناء تمتاز بالمرونة والمراقبة التشريعية الصارمة خاصة إذا تعلق الأمر بالمناطق المحمية.

الفرع الثاني: شروط الحصول على رخصة البناء

نصت المادتين 7 و8 من قانون التهيئة والتعمير على ضرورة أن تكون المباني ذات الاستعمال السكني مجهزة بجهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الارض بما فيه على الساحل البحري.

وقد جاء المرسوم التنفيذي 91-176 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخص التجزئة وشهادة التقسيم والمؤرخ في 1991/05/28 المعدل والمتمم، ونص على ضرورة الموازنة بين تسليم رخصة البناء وحماية البيئة البحرية وشمل النص 35 منه على جميع الوثائق التي تتطلبها رخصة البناء والتي تتمثل في :

أولا: مذكرة بالنسبة للمباني الصناعية

في هذا المجال وجب تحديد جميع المواد السائلة وكمياتها ودرجة اضرارها بالصحة العمومية وانبعاث الغازات وتراتيب المعالجة والتخزين والتصفية .

ثانيا: قرار من الوالي يتضمن الترخيص بإنشاء المؤسسات الخطرة وغير الصحية والمزعجة

وعليه فال يكتفي بتحضير مذكرة تحديد المباني ذات التأثير على البيئة البحرية وحسب وانما يجب زيادة على ذلك الحصول على الترخيص الوالي لإقامة المنشآت.

ثالثا: احضار وثيقة دراسة مدى التأثير

ادرج المشرع هذا الاجراء ضمن قانون حماية البيئة لسنة 1983 في الباب الخامس ثم جاء النص التطبيقي له في التسعينيات ولقد تم ادراجه في القانون الجديد رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفصل الرابع من الباب الثاني ويبقى النص التطبيقي قابل للتطبيق لحين صدور نصوص تنظيمية جديدة.

وقد نصت المادة 15 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ان تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير على البيئة أو لموجز التأثير على

البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة.

ان الملاحظ من خلال النصوص انه ليس من السهولة الحصول على رخصة البناء لإقامة مشاريع مهما كان نوعها بل نجد المشرع قد اشترط عدة إجراءات قانونية وآليات وضوابط تقنية بغية الحصول على الترخيص بالبناء.

كما يشترط الاختصاص الإداري في منح هذا الترخيص اذ لا يمكن تسليم هذه الرخصة (رخصة البناء) إلاّ من طرف الهيئة الإدارية المخولة قانونا وإلاّ اعتبر قرار الادارة هنا معيبا بعدم اختصاص الهيئة المصدرة له وهو ما يؤدي بنا الى المساس بمبدأ المشروعية الإدارية.

ان المادة 55 من قانون التهيئة والتعمير قبل تعديله الاخير[1] قد نصت على انه يعفي من اللجوء الى مهندس معماري في البناءات القليلة الاهمية، لكن النص الجديد بعد تعديل أحكام المادة والمستحدث نتيجة زلزال بومرداس قد جاء مطلقا دون استثناء.

لكن ثمة مناطق ونظرا لأهميتها مثل الاراضي الفلاحية والسواحل، فقد اخضعها المشرع الجزائري الى بعض الاجراءات الخاصة وهي وضع تصاميم من قبل مهندس معماري معتمد هذا الاخير يلتزم بضمان التصاميم والمستندات المكتوبة التي تعرف بموقع البنايات، تكوينها، تنظيمها، مظهرها وأهميتها. إن المراد من الاستناد الى تصميم المهندس المعماري لدليل على ان المقنن الجزائري يعتبر هذه المناطق أقاليم ذات أهمية خاصة في مجال حماية البيئة و المحافظة عليها.[2]

وعليه فان رخصة البناء تعتبر من احد اهم التراخيص التي تبين الرقابة المسبقة على المحيط البيئي و الوسط الطبيعي بما في ذلك الوسط البحري، و من ذلك يمكن القول ان المشرع الجزائري و رغبة منه في توفير الحماية للمحيط وضع إجراءات صارمة تستطيع بواسطتها السلطات الادارية ممارسة رقابة واسعة و اتخاذ القرارات الملائمة والمناسبة وهو يهدف من ذلك الى ضبط المحافظة على الطابع الجمالي للعمران في

[1] القانون 04-05، المؤرخ في 2004/08/14، المعدل والمتمم للقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 51 .
[2] حميدة جميلة ،الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، 2001.

اطار احترام متطلبات البيئة و التوازن الإيكولوجي و هي نفس الاهداف التي نرى ان القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة يرمي الى تحقيقها من خلال المخططات سواء الوطنية أو الجهوية.

إلاّ انه و مع ذلك يلاحظ وجود اعتداءات خطيرة على المحيط الطبيعي بسبب انتشار البناءات الفوضوية لعدم وجود رقابة مشددة من جهة و من جهة أخرى عدم وعي المواطن الذي يرغب في إقامة مشروع دون الحصول عل رخصة البناء ظنا منه ان ذلك يعد بمثابة قيد على ممارسة حقه في استغلال ملكيته.

المطلب الثاني

اجراءات الحصول على رخصة البناء

تشترط حيازة رخصة البناء في كل اعمال التشييد الجديدة اوكل تحويل لبناية تتضمن اشغالها تغيير مشتملات الارضية والمقاس والواجهة والاستعمال أو الواجهة والهيكل الحامل للبناية والشبكات المشتركة العابرة للملكية. وللحصول على رخصة البناء يجب على المعني تشكيل ملف اداري وتقني يودعه لدى الادارة المختصة.

وعليه تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين تناولنا في الفرع الأول الملف الاداري وفي الفرع الثاني الملف التقني.

الفرع الأول: الملف الاداري

ان الحصول على رخصة البناء على الساحل يتطلب ملف حسب نص المادة 42 من المرسوم 15-19 يتكون من:

أولا: نسخة من عقد الملكية أو شهادة الحيازة

حيث اوجب القانون صفة المالك أو الحائز في الشخص طالب رخصة البناء.

لان حق البناء مرتبط بملكية الارض (مادة 50 ق 90-29).

مع الاخذ بعين الاعتبار الاستثناء الوارد في المرسوم التنفيذي 15-19 حيث مكن الموكل أو المستأجر او الهيئة أو المصلحة المخصص لها البناية أو قطعة الارض[1].

فالمالك يثبت صفته بعقد الملكية أو نسخة من شهادة الحيازة (ق التوجيه العقاري 90-25).

اما الوكيل فتثبت صفته عن طريق تقديم وكالة يوكل فيها صاحب البناء شخص آخر ليقوم مقامه بذلك عن طريق وكالة رسمية.

اما المستأجر فعليه ان يرفق طلبه بترخيص من مالك العين المؤجرة.

ثانيا: مراجع رخصة التجزئة

بالنسبة للبنايات المبرمجة على قطعة أرضية تقع ضمن تجزئة مخصصة للسكنات أو لغرض آخر[2].

ثالثا: قرار السلطة المختصة

الذي يرخص إنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئات المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزعجة.

رابعا: شهادة قابلية الإستغلال

مسلمة وفقا للأحكام المذكورة أعلاه بالنسبة للبنايات الواقعة ضمن أراض مجزأة برخصة تجزئة.

[1] المادة 42 من المرسوم 15-19.
[2] المادة 43 من المرسوم 15-19.

الفرع الثاني: ملف تقني

ان المشرع الجزائري يشترط للحصول على رخصة البناء في الساحل ملف اداري وملف تقني[1]، حيث يجب ان يحتوي الملف التقني على:

أولا: مخطط الموقع

يجب ان يكون على سلم مناسب مما يسمح بتحديد موقع المشروع.

ثانيا: مخطط الكتلة

حيث يكون على سلم 200/1 بالنسبة للقطع الأرضية التي مساحتها تقل أو تساوي 5000م^2 أو على سلم 1000/1 بالنسبة للقطع الأرضية التي تتجاوز مساحتها 5000م^2.

ويحتوي هذا المخطط على حدود القطعة الأرضية ومساحتها وتوجهها ورسم الأسيجة عند الضرورة، بالاضافة إلى منحنيات المستوى أو مساحة التسطيح والمقاطع التخطيطية للقطعة الأرضية.

وكذلك تحديد نوع طوابق البنايات المجاورة أو إرتفاعها أو عددها، وايضا ارتفاع البنايات الموجودة والمبرمجة على القطعة الأرضية أو عدد طوابقها وتخصيص المساحات المبنية وغير المبنية.

وكما يحتوي على المساحة الإجمالية للأرضية والمساحة المبنية على الأرض و بيان شبكة التهيئة الموصولة بالقطعة الأرضية مع مواصفاتها التقنية الرئيسية، وكذا نقاط وصل ورسم شبكة الطرق والقنوات المبرمجة على المساحة الأرضية.

[1] المادة 43 من المرسوم 15-19.

ثالثا: التصاميم المختلفة

المعدة على السلم 50/1 بالنسبة للبيانات التي تقل مساحة مشتملاتها عن 300م^2 وعلى سلم 100/1 بالنسبة للبيانات التي تتراوح مساحة مشتملاته بين 300م^2 و 600م^2. [1]

وعلى سلم 200/1 بالنسبة لباقي البيانات للتوزيعات الداخلية لمختلف مستويات البناية والمحلات التقنية، وكذا الواجهات بما في ذلك واجهات الأسيجة والمقاطع الترشيدية والصور ثلاثية الأبعاد التي تسمح بتحديد موقع المشروع في محيطه القريب عند الاقتضاء.

رابعا: المذكرة

باستثناء مشاريع البنايات الخاصة بالسكنات الفردية يجب إرفاق المذكرة بالرسوم البيانية الضرورية وتتضمن عدد العمال وطاقة استقبال كل محل، طريقة بناء الأسقف والمواد المستعملة، وصف مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة والتوصيل بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والتهوية، تصاميم شبكات صرف المياه المستعملة، وصف مختصر لهيئات إنتاج المواد الأولية والمنتجات المصنعة وتحويلها وتخزينها بالنسبة للبنايات الصناعية.

مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري والمؤسسات المخصصة لاستقبال الجمهور، الوسائل الخاصة بالدفاع والنجدة من الحرائق.

[1] المادة 43 من المرسوم 15-19.

خامسا: تقرير يعده ويوقعه مهندس معتمد في الهندسة المدنية

حيث يوضح في هذا التقرير أبعاد المنشآت والعناصر التي تكون الهيكل بالاضافة الى تصاميم الهياكل على نفس سلم تصاميم ملف الهندسة المعمارية.

مع مراعات التصاميم والوثائق التي تبين موقع المشروع وتنظيمه وحجمه ونوع الواجهات وكذا مواد البناء والألوان المختارة التي تبرز الخصوصيات المحلية والحضارية للمجتمع.

المبحث الثاني

مسار دراسة طلب رخصة البناء

تعتبر رخصة البناء كالية رقابية قبلية على البناءات من اجل الحد من البناء الفوضاوي وحماية الفضاءات الهشة والاقاليم الخاصة كاقليم الساحل، فان هذه الرخصة تمر على مجموعة من الاجراءات القانونية التي اقرها المشرع في نص المرسوم التنفيذي 15-19، وكون هذه الاجراءات معضمها ذو طابع قانوني ملزم فانه يترتب على مخالفتها جزاءات.

حيث سنتناول في المطلب الاول إجراءات التحقق من رخصة البناء اما في المطلب الثاني منح رخصة البناء.

المطلب الأول

اجراءات التحقق من رخصة البناء

بعد إيداع ملف طلب رخصة البناء لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يقع العقار في دائرة اختصاصه يقوم بإرساله إلى الجهة المختصة في التحقيق التي تقوم بدورها بإرسال الطلب إلى الهيئات المحددة في القانون لاستشارتها حول طلب رخصة البناء.

وهذه النقاط سنتناولها في هذا المطلب حيث سنتناول في الفرع الاول التأكد من انسجام المشروع موضوع الطلب مع ادوات التعمير، اما في الفرع الثاني السلطة المختصة بمنح الرخصة.

الفرع الأول: التأكد من انسجام المشروع موضوع الطلب مع مخططات التعمير

أسند المرسوم التنفيذي رقم 15-19 مهمة التحقيق في طلب رخصة البناء لجهازين مستحدثين على مستوى كل من البلدية والولاية ودورهما التحضير والتحقيق والفصل في طلب رخص البناء وهما الشباك الوحيد للبلدية والشباك الوحيد للولاية.

ولهذا الغرض يُرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي نسخ من ملف الطلب إلى المصالح المستشارة المذكورة في المادة 47 من المرسوم 15-19 وأيضا يرسل ملف الطلب مرفقا برأي مصالح التعمير التابعة للبلدية في سبع (07) نسخ إلى المصلحة المكلفة بالعمران على مستوى الولاية قصد إبداء رأيها في اجل ثمانية (08) ايام من يوم ايداع الملف.

وحتى يتمكن الشباك الوحيد من رصد المعلومات الكافية لما اشتمل عليه التحقيق، ينبغي أن تستشير الشخصيات العمومية أو المصالح أو الجمعيات المعنية بالمشروع تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها.

وعلى هذه الشخصيات العمومية أو المصالح أو الجمعيات أن تبدي رأيها خلال ثمان (08) ايام ابتداء من تاريخ استلام طلب الرأي وفي حال سكوتها بعد فوات ميعاد الأجل يفسر رأيها على أنه موافقة بعد تذكير مدته ثمان وأربعين (48) ساعة بالنسبة للمشاريع الصناعية المستقبلة للجمهور والمشاريع التي تراعى فيها ضوابط الأمن في الدرجة الأولى فيما يخص معالجة الملفات.

اجل مدة التحقيق خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ إيداع الطلب وهي المدة المحددة لكي يفصل خلالها الشباك الوحيد سواء على مستوى الولاية او البلدية في طلب رخصة البناء.

وبعد البت في الطلب يكون لرئيس المجلس الشعبي البلدي مدة 20 يوم تحسب ابتداءا من تاريخ اداع الملف، لتبليغ القرار متضمن رخصة البناء إلى صاحب الطلب، ماعدا حالة كون ملف الطلب موضوع استكمال بالوثائق أو المعلومات الناقصة التي يجب على صاحب الطلب تقديمها، فيتوقف الأجل المحدد بعشرين يوما ابتداء من تاريخ تسليم هذه الوثائق أوالمعلومات.

الفرع الثاني: السلطة المختصة بمنح الرخصة

خول قانون التعمير الاختصاص في منح رخصة البناء إلى سلطات ادارية مركزية ولامركزية بناءا على طبيعة الاشغال ومدى اهميتها.

حيث يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح رخصة البناء بموجب المادة 95 من القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية، وهو يفصل في طلبات رخصة البناء اما بصفته ممثلا للدولة في حالة ما اذا كان الاقتطاع واقعا ضمن قطاع قد يغطيه أو لا يغطيه مخطط شغل الاراضي، ولا يتخذ قراره هذا الا بعد اخذ راي الوالي، أو بصفته ممثلا للبلدية إذا كان مشروع البناء واقعا في مساحة أرضية يغطيها مخطط شغل الأراضي وهذا ما نصت عليه المادة 65 من القانون 90-29.

يختص الوالي بتسليم رخصة البناء استثناءا في بعض المشاريع والبنايات ذات الأهمية البالغة التي لا يمكن أن يختص بها رئيس المجلس الشعبي البلدي حتى وان كان ممثلا للدولة كالبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية أو منشآت الإنتاج والنقل وتوزيع وتخزين الطاقة وكذلك المواد الاستراتيجية وايضا اقتطاعات الأرض والبنايات الواقعة في الساحل وفي الأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة وفي الاراضي الفلاحية ذات المردود الفلاحي العالي أو الجيد والتي لا يحكمها مخطط شغل الاراضي.

وكذا يختص الوزير بمنح رخصة البناء فانه يكون فقط في حالة مشاريع السكنات الجماعية التي عدد السكنات فيها يساوي أو يتعدى 600 وحدة سكنية، أو التجهيزات العمومية أو الخاصة ذات المنفعة الوطنية، وكذلك أشغال البنايات والمنشآت لحساب الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية ومؤسساتها العمومية وأصحاب الامتياز، وايضا المنشآت المنتجة والناقلة والموزعة والمخزنة للطاقة حسب ما جاء في المرسوم 19-15.

المطلب الثاني

منح رخصة البناء

بعد الانتهاء من دراسة الطلب والتحقيق فيه من الجهات المختصة بالتحقيق، يتعين على الإدارة أن تصدر قرارها بشأن الطلب، فقد يكون بالموافقة على الطلب إذا توافرت الشروط المطلوبة وقد يكون بالرفض لم تتوافر الشروط القانونية أو حالة عدم توافق الطلب لمخطط شغل الأراضي أو الأحكام العامة للتهيئة والتعمير، وفي حالة ما اذا منحت رخصة البناء و تمت مخالفة ما جاء فيها عند الانطلاق في الاشغال تترتب عليها جزاءات.

حيث تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين، تناولنا في الفرع الاول قرار منح او رفض منح رخصة البناء، اما في الفرع الثاني فقد تناولنا الجزاءات المترتبة على مخالفة الرخصة.

الفرع الأول: قرار منح أو رفض منح رخصة البناء

إذا جاء طلب رخصة البناء مستوفيا للمستندات والبيانات ومطابقة مشروع البناء للقواعد العامة المعمول بها في مجال التعمير أصبحت الإدارة ملزمة بإصدار قرارها بالموافقة على منح رخصة البناء، وتبليغه خلال عشرين يوم من تاريخ ايداع الطلب إلى صاحب الطلب مع وصل استلام مع وضع نسخة من ملف منح رخصة البناء تحت تصرف الجمهور بمقر المجلس الشعبي البلدي حسب ما الزمته المادة 56 من المرسوم 15-19.

وقد تصدر الادارة قرار منح رخصة البناء بتحفظ وذلك لتواجد اشياء تتحفظ علها الادارة والقانون كجعل المشروع متناسقا مع النسق العمراني. وقد تمنح رخصة البناء مصحوبة بالزام الطالب بالقيام باعمال التهيئة المطلوبة.

وكما يمكن للسلطة الإدارية المختصة إصدار قرارها برفض منح رخصة البناء في حالة عدم مطابقة البناء لمخطط شغل الاراضي أو وثيقة تحل محله، واذا تم اكتشاف أن مشروع البناء غير مطابق لتوجيهات مخطط التهيئة والتعمير أو للتوجيهات المنصوص عليها طبقا للأحكام المحددة في قواعد العامة للتهيئة والتعمير.

وكما يمكن للادارة تاجيل البت في طلب الرخصة لمدة لا تزيد عن سنة واحدة مثلما جاء في نص المادة 53 من المرسوم 15-19.

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة الرخصة

إن انتهاك قواعد التهيئة والتعمير يولد المسؤلية الجنائية للمخالفين، وتتمثل الجرائم المتعلقة برخصة البناء في:

أولا: البناء بدون رخصة

نص المشرع صراحةً على هذه الجريمة في التعديل الأخير لقانون 90-29 غير أنه بالنسبة للعقوبة المقررة لها جزئياً نجده قد أخضعها للحكم العام الوارد في المادة 77

فقد تشدد في العقوبة المسلطة على كل من يشيد أو يحاول تشييد بناية دون الحصول على رخصة بناء هادفاً من وراء الصرامة تحقيق احترام أكبر للقواعد المنظمة للبناء.

ثانيا: عدم إنجاز الأشغال في الآجل المحدد في رخصة البناء

لقد قد عاقب المشرع بنفس الغرامة المقررة في حالة البناء بدون رخصة كل من لا ينجز بنايته في الوقت المحدد في نص المادة 78 من القانون 08-15، رغبة منه في تحقيق نوعا من الانسجام في الأشكال وفي نوعية وجهات المباني ذلك أن هذه الأخيرة تعد ملكا للجميع.

ثالثا: الربط غير القانوني بشبكات الانتفاع العمومي في انعدام رخصة البناء

لقد سلط المشرع على كل من يقوم بالربط غير القانوني سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو نهائية، عقوبة الغرامة التي تتراوح بين خمسين ألف دينار (50000 دج) أو مئة الف دينار (100000 دج).

رابعا: الهدم كإجراء ردعي

منح المشرع الإدارة سلطة توقيع الجزاء دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء لاستصدار الحكم في ذلك في حالة تأكدها من وجود جريمة البناء بدون ترخيص تلجأ إلى هدم البناء دون تطبيق التدبير الأول المتمثل في الأمر بوقف الأشغال.

وحسب الفقرة 3 من المادة 76 مكرر 4 من القانون 04-05، في حالة انقضاء مهلة 8 ايام من تاريخ استلام محضر مخالفة، وفي حالة قصور رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني يصدر الوالي قرار هدم البناء في أجل لا يتعدى 30 يوما.

فهذه إذن حالة أخرى يحل الوالي بقوة القانون محل رئيس المجلس الشعبي البلدي المقصر، لتضاف إليها الحالات المنصوص عليها في قانون البلدية عندما يتعلق الأمر

بموضوع يتصل بالنظام العام في أحد صوره ومظاهره التقليدية والحديثة ولاسيما المحافظة على أمن الأفراد وسلامتهم من الأخطار التي يشكلها البناء غير المطابق للقانون هذا وأن أشغال الهدم تنفذ هي الأخرى من قبل البلدية.

وفي حالة عدم وجودها يتم التنفيذ بوسائل يسخرها الوالي، وكل ذلك يتم على نفقة المخالف.

وإذا صدر قرار بالهدم من قبل السلطة الإدارية فلا يمكن إيقافه ولو رفع المخالف دعوى استعجاليه أمام الغرفة الإدارية لوقف هذا الأخير.

خاتمة

خاتمة

إن المشرع الجزائري ولمواكبته التطورات الداخلية والخارجية في مجال ضبط البناء ودمجه مع التنمية المستدامة، وضع اثر قانوني لحماية الساحل وهو ما جاء في مضمون المادة 03 من القانون 02-02 المؤرخ في 2002/02/05.

كما تشكل قواعد شغل الاراضي والتعمير حماية اضافية لهاذ الملك العمومي الوطني، حيث يمنع البناء عليه الا في حدود لما نص عليه قانون التهيئة والتعمير وقانون حماية الساحل معا.

ودعمها ايضا بآليات ادارية تضمن حماية اشمل وأوسع، هذه الاليات المتعلقة بالتخطيط الاستراتيجي للساحل والدراسات البيئية المسبقة (دراسة تهيئة الساحل، دراسة التصنيف، دراسة مدى التأثير على البيئة).

لذا كانت اشكالية دراستنا تدور حول ما مدى فعالية القوانين والاليات المكرسة من قبل التشريع الجزائري للحفاظ على الساحل من خطر التعمير.

ومن هنا قسمنا دراستنا حسب العرف القانوني الاكاديمي الى فصلين وتوصلنا في الفصل الأول الى ان للساحل عدة تعريفات وله خصائص.

كما ان للساحل عدة انواع منها ما تم ذكرها في مختلف القوانين والتشريعات الجزائرية كقانون حماية الساحل 02-02 وقانون التهيئة والتعمير 90-29.

وتوجد هناك ايضا بعض انواع السواحل التي اغفلها المشرع ولم يقم بذكرها في القوانين المختلفة كالمياه الداخلية والتي تقع في الجانب المواجه لليابسة، وايضا مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة الواقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له.

وكما ان للساحل مجموعه من القوانين التي تأطره كقانون الاملاك العمومية الذي جاء فيه مختل الاحكام المتعلقة بكيفية تحديد السواحل وطرق التصنيف وكذلك كيفية ادخال الملك الخاص في الملك العام، وايضا قانون التهيئة والتعمير الذي نص على الخطوط العريضة لحماية الساحل حيث سن قواعد عامة ترمي إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وهذا من اجل حماية الساحل من خطر التعمير.

ولقد اطر ايضا قانون تهيئة الاقليم وتنميته المستدامة بدوره الساحل وذلك عن طريق ضمان المحافظة على الساحل بموجب ما جاء في المخطط الوطني لتهيئة الاقليم حيث حدد كيفيات المحافظة على المناطق الساحلية.

إضافة الى هذه النصوص القانونية المختلفة التي تهدف لحماية الساحل فان المشرع قد عززها بهيئات ادارية تشرف على حماية الساحل المتمثلة في الجماعات المحلية و السلطات المركزية التي تتشاور بخصوص كل المشاريع التي تكون قيد الدراسة و اعتبارها مسألة وطنية في النصوص القانونية.

وكذلك خول القانون الجمعيات و المجتمع المدني اصلاحية التحرك في مجال حماية الساحل الاّ ان تحركاتها تبقى مقتصرة على التنديد و إيقاظ السلطات و تنبيهها الى خطورة الوضع و ضرورة التحرك بدورها لحماية الساحل.

وعليه يبقى التشاور و التنسيق بين الجهات المحلية الفاعلة و المركزية مسألة ضرورية لأجل السير الحسن للتسيير داخل المناطق الساحلية و هو ما يستدعي وضع المسائل المادية و البشرية في الميدان حتى نتمكن من تجسيد التنمية المستدامة و المحافظة على الساحل بجميع مواصفاته التقنية بما فيه من موارد طبيعية حية كانت أم لا خدمة للبشرية و للأجيال المستقبلية.

أما في الفصل الثاني فقد تناولنا أهم الاليات القانونية التي تتحكم في التعمير بالساحل الا وهي رخصة البناء التي تعتبر بمثابة الية رقابة قبلية على مختلف مشاريع البناء وكل الاعمال التي تتطلب الحصول على رخصة بناء قبل انجازها مثل تغير البناء الذي يمس الجدران الضخمة أو الواجهات أو هيكل البناية أو الزيادات في العلو التي ينجر عنها تغير في التوزيع الخارجي.

كما ان الحصول على رخصة البناء يتطلب توفر مجموعة من الشروط القانونية كضرورة الحصول على قرار من الوالي في حالة ما اذا كان المشروع يتضمن إنشاء المؤسسات الخطرة وغير الصحية والمزعجة.

وتمر رخصة البناء قبل تسليمها على مجموعة من الاجراءات القانونية فطالب الرخصة يجب ان يرفق طلبه بملف اداري يحتوي جميع الوثائق الادارية التي تثبت

ملكيته او حيازته للقطعة الارضية واما المستأجر فعليه ان يرفق طلبه بترخيص من مالك العين المؤجرة.

كذلك يحتوي الملف الاداري على مراجع رخصة التجزئة التي تبين موقع القطعة الارضية محل مشروع البناء، وايضا شهادة القابلية للاستغلال، وذلك من اجل معرفة ما اذا كانت هذه القطعة الارضية تقع في تجزئة مخصصة اما للسكن او مخصصة لغرض أخر مع استصدار ترخيص من السلطات المختصة الذي يسمح باشغال البناء بالنسبة للمؤسسات المزعجة الخطيرة وغير الصحية.

اما الملف التقني فيحتوي على دراسات تقنية يقوم بها خبير في الهندسة المعمارية وخبير في الهندسة المدنية تتكون من مجموعة من المخططات كمخطط الموقع ومخطط الكتلة وتصاميم مختلفة تبين الواجهات والاسيجة وشبكة التهيئة الموصولة بالقطعة الأرضية.

بما ان رخصة البناء هي الية رقابية قبلية على البناءات من اجل حنماية الفضاءات الهشة والمهددة بالاخطار مثل الساحل، فانه يجب على الهيئة المختصة قبل تسليمها القيام بمجموعه من الاجراءات للتحقق من ان مشروع البناء محل طلب رخصة البناء منسجم مع مخططات التعمير، حيث يقوم بهذا التحقيق ودراسة الطلب الشباك الوحيد على مستوى البلدية او على مستوي الولاية، الجهاز الذي استحدث بموجب المرسوم التنفيذي 15-19.

بعد الانتهاء من دراسة الطلب تقوم الادارة باصدار قرارها اما بمنح رخصة البناء اذا ما توفرت جميع الشروط القانونية في ملف طلب الرخصة وعليه يقوم طالب الرخصة بمباشرة اعمال البناء، وايضا يمكن ان تصدر الادارة قرار منح رخصة البناء لكن بتحفظ لتواجد اشياء تتحفظ عليها الادارة مثل جعل مشروع البناء متناسقا مع النسق العمراني، او برفض طلب منح الرخصة اذا تم اكتشاف أن مشروع البناء غير مطابق لتوجيهات مخطط التهيئة والتعمير او مخطط شغل الاراضي، كما يمكن للإدارة ان تؤجل قرار البت في طلب الرخصة لمدة لا تزيد عن سنة واحدة.

قد ينجر على مخالفة رخصة البناء جزاءات حيث تتولد المسؤولية الجنائية بالنسبة لمخالفين احكام الرخصة، كالبناء بدون رخصة الذي يعتبر جريمة نص علها المشرع الجزائري في قانون التهيئة والتعمير المعدل والمتمم، هذا لان البناء بدون رخصة قد يسبب اخطار جسيمة بالنسبة للساحل مما يؤدي الى انتشار البناء الفوضوي وايضا البناء على مناطق محمية مما يخرب النسق العمراني للمدينة.

ومن اجل ردع مثل هذه السلوكيات فقد وضع المشرع اجراء الهدم كألية ردعية مع الزام المخالفين بدفع غرامات مالية.

النتائج:

ان موضوع شروط التعمير في المناطق الساحلية في التشريع الجزائري تعتريه مشاكل منهجية وتطبيقية وذلك بسبب الانتهاكات المتتالية والمتكررة على الساحل كمخالفة احكام مخططات التعمير وكذلك مخالفة احكام رخصة البناء.

وقد توصلنا في بحثنا هذا الى النتائج التالية:

1. يرجع تأخر تدخل المشرع الجزائري لحماية الساحل من التلوث إلى التبلور التدريجي لمفهوم الساحل ، وهو ما ادى كمرحلة اولى إلى التركيز على الجزء البحري عن طريق مجموعة من القوانين القطاعية التي لا تجسد مطلقا الحماية الشاملة للمناطق الساحلية، بل اقتصرت في البداية على حماية البيئة البحرية من التلوث بالمحروقات، والتحول بصفة تدريجية صوب الجزء البري وحماية البيئة البحرية من كل الملوثات سواء ذات المصدر البحري أو البري.
2. تعريف الساحل من منظور قانون التهيئة والتعمير لم يكن شاملا وعاما لان هذا الاخير يهتم بتنظيم استغلال واستعمال الاراضي، فركز فقط على اليابسة وبالتالي فقد استثنى الجزء البحري المشكل من مياه البحر لان طبيعته لا تتوافق مع المجالات التي تحكمها قواعد التهيئة والتعمير.
3. جاء القانون 02-02 من اجل ان يوفر حماية

التوصيات:

لقد حان الوقت لتفعيل الاليات القانونية لحماية الساحل وربطه ربطا فعليا بالتنمية المستدامة.

واهم ما يمكن ان نخرج به كتوصيات لدراسة موضوع شروط التعمير في المناطق الساحلية في التشريع الجزائري لضمان الحفاظ على المنطقة الساحلية هو ما يلي:

1. اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الحمائية للساحل التي جاء بها قانون الساحل 02-02 والقوانين ذات الصلة به وكل المراسيم التنفيذية الصادرة عنه خاصة وأنه صدر منها 6 من مجموع 11 نصا تطبيقيا ينقصها التنفيذ الفعلي على أرض الواقع.
2. تحقيق الانسجام والتكامل بين مخططات تهيئة الساحل والمخططات المحلية للتهيئة والتعمير بما يضمن حماية متناسقة ومندمجة للساحل.
3. تفعيل التعاون الحقيقي والمنسجم بين مختلف الأطراف الفاعلة في مجال حماية الساحل وتثمينه وإعطاء صلاحيات أكبر للبلديات الساحلية في تسيير شؤون سواحلها.
4. تعزيز الرقابة الصارمة على أشغال التهيئة و التعمير من قبل الهيئات الإدارية المعنية وتفعيل دور القضاء بهذا الصدد.
5. الرفع من قيمة الضرائب البيئية في المنطقة الساحلية خاصة تلك المتعلقة بالحفاظ على نظافتها مع التشديد أكثر من العقوبات المقررة على مرتكبي الجرائم البيئية الساحلية.

إلا أن الردع قد لا يأتي بنتيجة إذا لم نلجأ إلى الأسلوب الوقائي من خلال التوعية والتحسيس بالمخاطر الإيكولوجية الساحلية من قبل الجمعيات البيئية، مع ترقية ثقافة بيئية عالية ووعي بيئي لدى المواطن بما يكفل له التمتع بالساحل في الحاضر دون إلحاق الأذى به لفائدة الأجيال القادمة في المستقبل.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I باللغة العربية:

أولا : الكتب

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ و احكام القانون الإداري ،الدار الجامعية للطباعة و النشر، 1997.
2. احمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقات الإقليمية و المعاهدات الدولية، منشأة المعارف، مصر، 1998.
3. عبد الغاني بسيوني عبد الله، دراسة مقارنة لأسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقاتها في مصر، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1991.
4. عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.
5. عمار عوابدي القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
6. محمد الناصر و احمد اسكندري، القانون الدولي العام المجال الوطني، مصر، 1998
7. محمد توفيق سعودي، نقلا عن محمود صالح العادلي حماية البيئة ،الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 2003
8. محمد خميس، الزوكة البيئة ومحاور تدهورها وآثارها على صحة الإنسانية، دار المعرفة الجامعة، مصر، 1996.
9. هنوني نصر الدين، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2013.

ثانيا: الرسائل ومذكرات التخرج

أ- مذكرات الماجستير :

1. حميدة جميلة ،الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، 2001.

ثالثا: المقالات والبحوث القانونية

1. طه طيار، دراسة التأثير على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الإدارة الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة، الدفعة 13، العدد الأول، سنة 1991

رابعا : النصوص القانونية

1) القوانين :

1. القانون 62-175 المؤرخ في 1962/12/31 القاضي بسريان التشريع الفرنسي، جريدة رسمية عدد 11 صادرة بتاريخ 1963/01/02.
2. القانون 83-03 المؤرخ في 14 فبراير 1883 المتعلق بحماية البيئة ؛ جريدة رسمية العدد 2 الملغى بموجب القانون 03-10.
3. القانون29/90 مؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية عدد 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، جريدة رسمية عدد 21، الصادرة في 15 أوت 2004
4. القانون 01-10 المتضمن قانون المناجم المؤرخ في 2001/06/03.
5. القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها المؤرخ في 2001/12/12
6. قانون 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة ، جريدة رسمية العدد 77 لسنة 2001.
7. القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ، المؤرخ في 05 فبراير 2002
8. القانون رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/17 يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ،الجريدة الرسمية ،العدد 11،
9. القانون رقم 03-02 المؤرخ في 2003/02/17 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، العدد 11.

10. القانون رقم 03-03 المؤرخ في 2003/02/17 يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية ، الجريدة الرسمية ،العدد 11.
11. القانون 04-05، المؤرخ في 2004/08/14، المعدل والمتمم للقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 51.
12. قانون 08-14 المؤرخ في 2008/07/20 المتعلق بالأملاك الوطنية ، جريدة رسمية العدد 44 الصادرة سنة 2008
13. القانون 10-02 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الاقليم، ج ر عدد 61 الصادرة في 21 اكتوبر 2011

2) الأوامر :

الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن القانون البحري، جريدة رسمية العدد 29 لسنة 1977، المعدل والمتمم بموجب القانون 98-05.

3) النصوص التنظيمية

أ) المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم 63-77 المؤرخ في 1963/03/03 المتعلق بالحماية السياحية للساحل،
2. المرسوم 63-231 المؤرخ في 1963/12/20 المتعلق بحماية الساحل والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية لسنة 1963.
3. المرسوم 02-01 الصادر بتاريخ 2002/01/06، المحدد للنظام العام لاستغلال الموانئ و امنها الجريدة الرسمية عدد الاول لسنة 2002.
4. المرسوم التنفيذي رقم 07-206 المؤرخ في 2007/06/30، يحدد شروط و كيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها ،ج ر ،العدد 43 الصادرة بتاريخ أول يوليو سنة 2007.

5. المرسوم التنفيذي 13-304 المؤرخ في 2013/08/31 تضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بأشغال حماية الشريط الساحلي الغربي (منتزه وشاطئ ومسابح طبيعية لباب الوادي) جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 2013/01/15.

6. المرسوم 15-19 المؤرخ في 25 يناير 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

II باللغة الفرنسية

OUVRAGES :

1. Rahmani (Cherif): Le Plan National d'Action pour l'Environnement et le Développement Durable, (PNAE-DD), Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, janvier ,2002 .

فهرس المحتويات

مقدمة	1
الفصل الأول: ماهية الساحل	6
المبحث الأول: مفهوم الساحل	7
المطلب الأول: تعريف الساحل	7
الفرع الأول: تعريف الساحل لغة واصطلاحا	8
الفرع الثاني: تعريف الساحل في التشريع الجزائري	9
الفرع الثالث: تعريف الساحل في القوانين المقارنة	10
المطلب الثاني: أنواع السواحل في التشريع الجزائري	11
الفرع الأول: أنواع السواحل حسب القانون 02-02	12
الفرع الثاني: أنواع السواحل التي لم يذكرها القانون 02-02	16
المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالساحل	17
المطلب الأول: القوانين المؤطرة للساحل	18
الفرع الأول : قانون الأملاك الوطنية	18
الفرع الثاني: أحكام تتعلق بالساحل ضمن قانون التهيئة و التعمير	21
الفرع الثالث: أحكام الساحل ضمن قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.	22
المطلب الثاني: الهيئات المشرفة على حماية الساحل	23
الفرع الأول: الادارات المركزية المشرفة على حماية الساحل	23
الفرع الثاني: الادارات اللامركزية المشرفة على حماية الساحل	25
الفرع الثالث: الجمعيات	26
الفصل الثاني: الاليات القانونية لضبط التعمير في الساحل	28
المبحث الاول: دور رخصة البناء في حماية الساحل	29
المطلب الاول: رخصة البناء وعلاقتها بحماية الساحل	29
الفرع الأول: مجال الحصول على رخصة البناء	30
الفرع الثاني: شروط الحصول على رخصة البناء	32

المطلب الثاني: اجراءات الحصول على رخصة البناء	34
الفرع الأول: الملف الاداري	34
الفرع الثاني: ملف تقني	36
المبحث الثاني: مسار دراسة طلب رخصة البناء	38
المطلب الأول: اجراءات التحقق من رخصة البناء	38
الفرع الأول: التأكد من انسجام المشروع موضوع الطلب مع مخططات التعمير	39
الفرع الثاني: السلطة المختصة بمنح الرخصة	40
المطلب الثاني: منح رخصة البناء	41
الفرع الأول: قرار منح أو رفض منح رخصة البناء	41
الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة الرخصة	42
خاتمة	45
قائمة المصادر والمراجع	50
الفهرس	54

ملخص

يشكل الساحل جزءا فريدا ومتميزا من الإقليم الوطني لما يزخر به من إمكانيات هائلة للتنمية الاقتصادية، السياحية و البيئية، تمارس عليه إكراهات عديدة أبرزها الضغط الديموغرافي، الصناعة و التعمير العشوائي مما يجعله محلا للتدهور واستنزاف موارده الطبيعية. لهذا كرس المشرع الجزائري حماية قانونية للساحل من خلال سن تشريع خاص به تمثل في إصدار القانون 02-02 الذي أسس لجملة من الوسائل القانونية، الإدارية، المؤسساتية و المالية بهدف حماية، تثمين و استدامة المنطقة الساحلية ودمجها في نطاق السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة. لأن الأحكام التي تناولت الساحل قبل عام 2002 تميزت بالعمومية وفي غالب الأحيان لم تتعلق بالساحل بشكل خاص لذلك اتسمت حمايته بالتشتت والتبعثر، مما أضعف نجاعتها وفعاليتها لهذا فقد كرس قانون 02-02 فكرة التنمية المستدامة للساحل التي لا يمكن أن تتحقق إلا بتفعيل وتثمين آليات الحماية القانونية لهذا الجزء الهش من الإقليم من قبل السلطات المعنية

Summary :

The seacost is a unique and distinct part of the national territory because of its enormous potential for economic, tourism and enviromental development. Over which many coercions are exercused, most notablity dempgraphic pressure, industry and indiscriminate construction, which makes it a place for dererioration and the depletion of its natural resources. That’s why the Algerian legislator has devoted legal protection to the seacoast through the enactment of its own legislation, which is the issuance of the law 02-02 which founded a set of legal, administrative, institutional and financial means to protect, value and sustain the coastal region and integrate it within the scope of the national policy to prepare the region and its sustainable development.